EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (275) لسنة 1423م بشأن القواعد الخاصة بالترقية الاستثنائية لأعضاء هيئة الشرطة

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،.

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل 379 لسنة 1982م بالترقية التشجيعية لرجال الشرطة .

وعلى محضر أجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام الاول لعام 1423م .

قررت

مادة (1)

مع مراعاة أحكام المادة (30) من القانون رقم (10) لسنة 1992 م المشار إليه يجوز ترقية عضو هيئة الشرطة بما فى ذلك نائب الضابط ترقية إستثنائية دون التقيد بالشروط الواجب توافرها للترقية وذلك فى الأحوال التالية :-

1 - القيام باعمال أو الادلاء بمعلومات تؤدى الى الكشف عن عمل أو جريمة من شأنه الحاق ضرر بأمن الجماهيرية العظمى .

2 - تقديم أبحاث أو المشاركة فى نشاطات أو أعمال من شأن أى منها تطوير نظم الادارة أو رفع معدلات الاداء او الإبتكار أو إعلاء سمعة الجماهيرية العظمى دولياً .

3 - القيام بأعمال أو الادلاء بمعلومات تؤدى إلى إنقاذ حياة الغير أو منع خطر محدق كاد أن يحصل ضد أهداف حيوية هامة ومن شأنها إحداث خسائر مادية جسيمة .

4 - القيام بجهد أو عمل يتصف بالشجاعة أو التضحية أو الذكاء الغير عادى لضبط جريمة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الغامضة أو التى كان لها تأثير سيئ على الرأى العام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

5 – القيام بأعمال تتصف بالأمانه أو النزاهة النادرة أو الحرص الغير عادى على تطبيق القانون وآداء الواجب .

6 – المحافظة على الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المختلفة فى حالة جيده لمدة تزيد عن العمر الافتراضى بما لايقل عن النصف .

مادة (2)

يشترط لترقية عضو هيئة الشرطة ترقية إستثنائية بالإضافة الى توافر أحد الحالات الواردة بالمادة السابقة مايلى :-

1 – ان يكون قد أمضى فى الرتبة نصف المدة المقررة كحد أدنى للترقية على الأقل .

2 – الا يرقى ترقية إستثنائية أكثر من مرتين خلال مدة خدمته بالشرطة .

مادة (3)

لغرض تنفيذ أحكام هذا القرار تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لجنة تكون برئاسة أحد الضباط برتبة عقيد فما فوق وعضوية ثلاث ضباط من رتبة رائد فما فوق للتحقق من إستيفاء أعضاء هيئة الشرطة المرشحين للترقية الاستثنائية للشروط المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار ويصدر بالترقية الأستثنائية قرار من الجهة المختصة بالترقية العادية .

مادة (4)

لايجوز الجمع بين الترقية الأستثنائية وأية مكافأة تشجيعية تمنح على نفس العمل الذى يقوم به عضو هيئة الشرطة .

مادة (5)

يلغى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 793 لسنة 1982 م المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 15 / ذى الحجة / 1403 و . ر
الموافق : 26 / 5 / 1423م

Eastlaws.com